. @ 121 @

وهو دليل واضح لصحة ما فهمه أبو عبد الرحمان النسائي رحمه ا من الحديث ؛ لأن لفظ الثلاث في جميع رواياته أظهر في أنها طلقات ثلاث واقعة مرة بعد مرة كما أوضحه ابن القيم في حديث عائشة المذكور آنفا . .

وممن قال : بأن المراد بالثلاث في حديث طاوس المذكور الثلاث المفرقة بألفاظ نحو أنت طالق أنت طالق أنت طالق ابن سريج فإنه قال : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق . وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه ؛ مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم . قاله ابن حجر في الفتح وقال : إن هذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . .

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه : وأما حديث ابن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق أن طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة ؛ لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد . فلما كان في زمن عمر رضي ا عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث ؛ عملا بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر . .

قال مقيده عفا ا عنه : وهذا الوجه لا إشكال فيه ؛ لجواز تغير الحال عند تغير القصد ؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى وظاهر اللفظ يدل لهذا كما قدمنا . .

وعلى كل حال فادعاء الجزم بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد ادعاء خال من دليل كما رأيت فليتق ا من تجرأ على عزو ذلك إلى النبي صلى ا عليه وسلم مع أنه ليس في شىء من روايات حديث طاوس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد ولم يتعين ذلك من اللغة ولا من الشرع ولا من العقل كما ترى . .

قال مقيده عفا ا عنه : ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدم في حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن أحمد وأبي يعلى من قوله : طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وقوله صلى ا عليه وسلم : كيف طلقتها ؟